

اللجنة السادسة
الجلسة ٩
المعقودة يوم الإثنين
٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة السادسة والأربعون
الوثائق الرسمية

DEC 18 1991

موجز للجلسة التاسعة

الرئيس : السيد افونسو (موزامبيق)
ثم : السيد تيتو (كندا)

المحتويات

البند ١٣١ من جدول الأعمال : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة
وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

.../...

Distr. GENERAL
A/C.6/46/SR.9
25 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج
التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة
بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع
واحد من تاريخ نشرها الى :
Chief of the Official :
Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United
Nations Plaza
وستمدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب
مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠

البند ١٣١ من جدول الأعمال : تقرير اللجنة الخامسة المعنية بميثاق الأمم المتحدة
وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/46/33 و Corr.1 ، A/46/335 ، A/46/383)

١ - السيد بيرغ (المانيا) : قال إنه يتعين بغية السماح للمنظمة بالاستجابة للأعمال المعقودة عليها تعزيز مركز الأمين العام وزيادة فعالية الامانة العامة . ومن ثم فإن المناقشة والمقترحات المتعلقة بإمكانية إصلاح الميثاق تدل على الرغبة في مساعدة المنظمة على مواجهة مهامها المقبلة . وفي حالة تعديل الميثاق فإن المانيا تود أن تحذف منه المادتان ٥٣ و ١٠٧ المعروفتان باسم الشروط المتعلقة بالجدول المعادية نظرا لانه لم يعد هناك ما يبرر وجودهما .

٢ - وقال إن مشروع الإعلان بشأن تقصي الحقائق الذي تظلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والامن الدوليين (A/46/33 ، الفقرة ١٩) يعد وشيقة متوازنة تأخذ في الاعتبار في آن واحد مصالح المنظمة ومصالح الدول الاعضاء التي توصي بإيفاد بعثات لتقصي الحقائق أو التي تستقبل مثل هذه البعثات . إن مشروع الإعلان الذي يطلب الى الدول اتخاذ موقف أكثر إيجابية في هذا المجال إنما يهدف الى إزالة التوترات في مرحلة مبكرة .

٣ - أما فيما يتعلق بعنوان هذا الإعلان وصفته "الرسمية" فإنهما مستوحيان من إعلان عام ١٩٨٨ بشأن منع وإزالة المنازعات (قرار الجمعية العامة ٥١/٤٣ ، المرفق) . وقال إن وفده يأمل أن تعتمد الجمعية العامة دون تصويت مشروع القرار المتعلق بمشروع الإعلان والذي سيعرضه عليها مقدموه بعد فترة وجيزة . ومضى قائلا إنه لا يسعه بعد ذلك سوى الإعراب عن الأسف كما فعل الأمين العام في تقريره عن أعمال المنظمة (A/46/1) لان مجموع المعلومات المتاحة غير مناسبة على الإطلاق ولأن الدول محجمة عن تقديم الوسائل اللازمة إلى الأمين العام .

٤ - وأضاف قائلا إن تقرير الأمين العام المشار اليه آنفا يشير أيضا الى مسائل أخرى مرتبطة بأعمال اللجنة الخاصة ولا سيما تخويل الأمين العام إمكانية طلب فتاوى من محكمة العدل الدولية ، والدور المخصص للاتفاقات أو الهيئات الاقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وفي هذا الصدد فإن المقترحات التي قدمها الاتحاد السوفياتي بغية تحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية (A/46/33) ،

(السيد بيرغ ، المانيا)

الفقرة ٤٦) تبدو بالغة الأهمية نظرا لأن كل نزاع يتضمن في عالم يتزايد فيه الترابط عناصر تعلق على الإطار الإقليمي وقد تقتضي اتخاذ تدابير من قبل الأمم المتحدة . بيد أنه يجب الاتفاق على المدى الدقيق لهذه المقترحات وتحديد ما إذا كان الأمر يتعلق بمبادرة سياسية أم بتفسير للميثاق أم بمحاولة لتطويره .

٥ - وفيما يتعلق بمشروع نظام الأمم المتحدة للتوفيق الذي يطبق على المنازعات بين الدول (A/C.6/45/L.2 ، المرفق الأول) أكد - كما يتضح ذلك من دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية الذي أشاد بأهميته العملية البالغة بالنسبة للدول ولطلاب الجامعات - أن هناك عددا كبيرا من الاتفاقيات المتعلقة بالتوفيق . وأنه ينبغي البدء بالنظر فيما إذا كانت القواعد المقترحة مكتملة للمكوك الحالية وما إذا كانت تولي الاهتمام اللازم لمقتضيات المرونة والدقة التي لا غنى عنها لنجاح إجراءات التوفيق . إن اللجنة الخاصة يتعين عليها النظر في هذا المشروع في دورتها القادمة وكذلك في الدور العام للتوفيق في التسوية السلمية للمنازعات على أن يوضع في الاعتبار الأحكام المتعلقة بإجراءات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لتسوية المنازعات السلمية والمتضمنة في الوثيقة A/46/335 .

٦ - واختتم كلمته قائلا إن وفد ألمانيا يؤكد أن اللجنة الخاصة التي تضطلع بدور لا غنى عنه في منظومة الأمم المتحدة قد قدمت مساهمة أساسية لعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي وأعرب ممثل ألمانيا من جديد عن رغبته في مواصلة التعاون بنشاط في هذه الأعمال .

٧ - السيد دي سارام (سري لانكا) : قال إن الدليل بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (A/46/33 ، المرفق) سيشكل مرجعا بالغ الأهمية ، بوسع عدد قليل فقط من مراكز البحوث والدراسات القانونية في العالم أن تقدم مثله . وقال إنه ربما كان من الأفضل التشاور مع اللجنة الخاصة في أثناء إعداد هذا الدليل وهذا إجراء عمل يتعين عدم التفاوض عنه لإنجاز الدراسات المماثلة في المستقبل . وقال إنه يرجى أن يصدر هذا الدليل قريبا في شكل منشور من منشورات الأمم المتحدة لا كمجرد وثيقة فحسب وأن يبذل كل جهد ممكن حتى توليه وزارات الخارجية الاهتمام الذي يستحقه . ومن المفيد أن يرسل المستشار القانوني إلى جميع الممثلين الدائمين رسالة في هذا الصدد . وينبغي لمكتب الشؤون القانونية أن يستكمل هذا الدليل عن

(السيد دي سارام ، سري لانكا)

طريق نشر إضافات له كما يُرجى أن يُصدر مكتب الشؤون القانونية طبعة ثانية بعد بضعة سنوات .

٨ - وقال إن مشروع الإعلان بشأن تقصي الحقائق الذي تظطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين (المرجع نفسه ، الفقرة ١٩) يهدف إلى تعزيز المنظمة . وقال إنه يتبين تماما قيمة الدور الذي يضطلع به الأمين العام في إطار "الدبلوماسية الهادئة" والمشاورات كما أن بوسع بعض الهيئات أيضا الاضطلاع بدور مفيد في بعض من الحالات . وقال إن هذا لا يؤثر مطلقا على تنفيذ الأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة كما أنه لا يؤثر على المسؤوليات التي يخولها الميثاق لاهم هيئات المنظمة . وقال إن بالإمكان عندما تكتسب المنظمة الخبرة في هذا المجال أن يتم تحسين هذا الإعلان .

٩ - ومضى قائلا إنه يجدر الإشادة بوفد غواتيمالا للمبادرة التي قام بها فيما يتعلق بوضع مشروع نظام الأمم المتحدة للتوفيق (A/C.6/45/L.2 ، المرفق الأول) . وإن كان يتعين أن يوضع في الاعتبار أن أهم ما يتسم به التوفيق بالنسبة للتحكيم ، ومن باب أولى بالنسبة للإجراء القانوني ، هو المرونة والطابع غير الرسمي ومن ثم فإنه ينبغي عدم الإضرار بهما عن طريق صياغة أحكام مفصلة إلى حد بعيد .

١٠ - وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة للجنة الخاصة قال إنه يرجى أن يتم إجراء مشاورات غير رسمية قبل أن تتبلور مواقف الوفود بغية التوصل إلى توافق في الآراء حول المسائل التي يتعين النظر فيها على سبيل الأولوية .

١١ - السيد فان دي فيلد (هولندا) : قال إنه يرى مثل العديد من الوفود الأخرى أنه يتعين أن يتسم مشروع نظام الأمم المتحدة للتوفيق (A/C.6/45/L.2 ، المرفق الأول) بمزيد من المرونة لأن المرونة وإمكانية التطبيق هما اللذان يحلمان الدول على اللجوء إلى مثل هذا النوع من الإجراءات . ولذلك فإنه يجدر توسيع نطاق تنفيذ هذا النظام على نحو ما حُدد في المادة الأولى بحيث يشمل أيضا المنازعات ذات الطابع القانوني المحض ، ونظرا لأن المادة ٣٣ من الميثاق تضع التوفيق ضمن الوسائل السلمية لحل "أي" نزاع . فضلا عن ذلك ينبغي أن يعدل في النص الانكليزي عنوان الفصل الثالث من

(السيد فان دي فيلد ، هولندا)

المشروع (Cases in which more than one State has the same interest with regard to the dispute) بحيث يتفق مع نص المادة التي تشير الى نزاع يشمل أكثر من دولتين .

١٢ - ومضى قائلا أن من المهم كما أكدت ذلك الدول الـ ١٢ الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في ردها الذي أرسلته لكسمبرغ (A/46/383) أن يتم تعزيز الهياكل الحالية في مجال التوفيق . بيد أنه يجب العمل على تفادي أي احتمال للازدواجية فيما يتعلق بهذا الموضوع واستخدام الآليات والاجراءات والمؤسسات الحالية على أوسع نطاق ممكن .

١٣ - وانطلاقا من الرأي القائل بأن الأمم المتحدة بوسعها أن تقدم مساعدة تنظيمية وإدارية مناسبة في إطار عملية التوفيق فإن مشروع نظام الأمم المتحدة للتوفيق يخصص دورا هاما للأمين العام للمنظمة . وغني عن القول أن هذا الأمر ستترتب عليه آثار مالية بالنسبة لميزانية الأمم المتحدة ، ويجدر التساؤل هنا عما إذا كان يُشكل أكثر الحلول ملائمة . وقال إن وفده يرى أنه وجوب دراسة إمكانية إشراك المنظمات الإقليمية في هذه العملية وكذلك غيرها من المؤسسات الموجودة حاليا وبخاصة المكتب الدولي والأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة للاضطلاع بدور تنسيقي . إن هذا الحل من شأنه أن يعزز عملية التوفيق بهيئة داعمة تفضلع بالجوانب التنظيمية والإدارية . ويمكن أيضا دراسة إمكانية إدماج مشروع نظام التوفيق مع احكام اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧ بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية وهي الاتفاقيات التي استكملت عام ١٩٦٢ بقواعد التحكيم والتوفيق التي تطبق على المنازعات الدولية بين طرفين أحدهما فقط دولة من الدول . ولن يكون من الضروري في هذه الحالة وضع إجراءات جديدة ويمكن للدول الاستفادة من خبرة الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة ومن خدمات المكتب الدولي .

١٤ - واختتم ممثل هولندا كلمته مؤكدا أن من المهم اضفاء مزيد من المرونة على هذه القواعد وتحسين نوعية الاجراءات كما أن من الضروري تشجيع اللجوء على أوسع نطاق ممكن الى إجراءات التسوية السلمية .

١٥ - السيد كامبيوس (قبرص) : قال إن مشروع الاعلان بشأن تقصي الحقائق التي تظلمع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين (A/46/33 ، الفقرة ١٩) يعمد

(السيد كاسيوس ، قبرص)

مساهمة ايجابية يجب أن تؤدي إلى توسيع نطاق وزيادة فعالية بعثات تقصي الحقائق .
إن وفد قبرص يوافق على استخدام لفظة "إعلان" . ومن ناحية أخرى فإن قبرص تؤيد تماما
كل ما من شأنه أن يعزز آليات الأمم المتحدة في مجالات تحاول فيها المنظمة جاهدة
إيجاد حل للمنازعات الدولية وبخاصة لاحتلال جزء من أراضي جمهورية قبرص .

١٦ - وأشاد ممثل قبرص بانجاز الدليل بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل
السلمية (المرجع نفسه ، المرفق) وقال إنه يرجو أن يتم نشره قريبا وأن يحظى بتوزيع
على نطاق واسع كما أنه يرجو أن يتم نشره بـبليوغرافيا تتعلق بتسوية المنازعات بين
الدول .

١٧ - وفيما يتعلق بالاتجاه المقبل لأنشطة اللجنة قال أنها ينبغي أن تعمل جاهدة
على تعزيز التطورات الايجابية وروح التضامن والتعاون الدولي التي اتضحت مؤخرا
وكذلك النظر في آشارها القانونية .

١٨ - ومضى قائلا إن قبرص تعمل جاهدة منذ سنوات على حل النزاع القبرصي عن طريق
اللجوء الى الوسائل السلمية والمسامي الحميدة التي يقوم بها الامين العام للأمم
المتحدة كما أنها تؤيد منح الامين العام حق طلب الفتاوى من محكمة العدل الدولية .
وفيما يتعلق بتحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية في مجال صون
السلم والامن الدوليين قال إن وثيقة العمل التي قدمها الاتحاد السوفياتي (A/46/33 ،
الفقرة ٤٦) تبرز أهمية دور الاتفاقات الاقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل
السلمية . إن تعدد المبادرات التي اتخذت مؤخرا في هذا المجال عن طريق المنظمات
الاقليمية وبخاصة مؤتمر الامن والتعاون في اوربا ومنظمة الدول الأمريكية تبرز أهمية
تدوين وتوضيح علاقات العمل بين المنظمات الاقليمية والأمم المتحدة انطلاقا من روح
التكامل لا من روح التنافس بحيث يتم تجميع الموارد وزيادة الفعالية .

١٩ - ونظرا للبس وعدم الوضوح اللذين أشارهما تنفيذ الجزاءات التي تقرر ضد
العراق في أعقاب أزمة الخليج فإنه يجب إيلاء الاهتمام لمساائل مثل تقديم المعونة
للأطراف الثالثة التي قد تعاني من آثار هذه الجزاءات وكذلك للجوانب الانسانية ووضع
توجيهات عامة ومرنة اذا ما اريد السماح لمجلس الامن بالتدخل سريعا وضمان معاملته
منصفة لجميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة . وقال إن وفد قبرص يرجو أيضا تطويع

(السيد كاسيوس ، قبرص)

وتدوين نظام التوفيق المطبق على الخلافات بين الدول وهو على يقين بأن اللجنة الخاصة هي الهيئة المختصة للقيام بمثل هذا العمل .

٢٠ - السيد تيتو (كندا) : قال إن أزمة الخليج قد أبرزت عدم كفاية الدور الذي تظطلع به الأمم المتحدة في مجال منع المنازعات وقال إن بلده يوجه نداء إلى جميع الدول الأعضاء لتطبيق الاعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان (قرار الجمعية العامة ٥١/٤٣ ، المرفق) .

٢١ - ومضى قائلاً إن كندا تؤيد تماماً مشروع الإعلان بشأن تقصي الحقائق الذي تظطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين (A/46/33 ، الفقرة ١٩) الذي من شأنه أن ييسر عقب اعتماده معرفة تفصيلية لجميع الجوانب ذات الصلة بنزاع ما أو بحالة من الحالات كما أن من شأنه أن يساعد المنظمة على الاضطلاع بدورها في مجال صون السلم والأمن الدوليين . وتجدر الإشارة بأن اللجنة الخاصة قد وضحت دور المنظمة دون إعادة كتابة الميثاق .

٢٢ - وأضاف قائلاً إن الدليل بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (A/46/33 ، المرفق) يشكل مساهمة ممتازة في عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي . وأضاف قائلاً إن العالم يشهد الآن عملية تغيير في المحاور وإن كانت التوترات الإقليمية مازالت قائمة ولذلك فإن الدول بحاجة أكثر من أي وقت مضى لمكوك من هذا النوع لمعاونتها في تفادي تطور الخلافات إلى منازعات مسلحة . إن نوعية هذا الدليل هي الضامن لفائدته وفعاليته . وكندا تحث جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي على الرجوع إلى هذا الدليل واستخدامه .

٢٣ - وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة للجنة الخاصة فإن وثيقة العمل المعنونة "المسائل الجديدة المطروحة للنظر في اللجنة الخاصة" (A/45/33 ، الفقرة ١٤) المقدمة من وفد الاتحاد السوفياتي يمكن أن تشكل قاعدة مفيدة للمناقشة وبخاصة فيما يتعلق بتحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وكذلك توسيع دور الأمين العام فيما يتعلق بجهود السلم . وقال إن بلده تؤيد أيضاً نظر اللجنة الخاصة في مسائل إشراف الأمم المتحدة على الانتخابات بوصفه وسيلة لتفادي المنازعات . ومن

(السيد تيتو ، كندا)

المجدي أيضا أن تنظر اللجنة الخاصة في اقتراح غواتيمالا المتعلق بمشروع نظام الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول (A/C.6/45/L.2 ، المرفق الأول) .

٣٤ - السيدة داسكالوبولو - ليفادا (اليونان) : قالت إن وفدها يؤيد مشروع الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تظلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين (A/46/33 ، الفقرة ١٩) والذي يدعم صلاحيات هيئات المنظمة وذلك بتحديد وتطوير أحكام الميثاق ذات الصلة دون الإبتعاد عنها مع ذلك . وهو يولي اهتماما بالغا للفقرة ١٣ من مشروع الإعلان المتعلقة ببعثات تقصي الحقائق التي يمكن للأمين العام أن يظلع بها ، إما بمبادرة منه أو بناء على طلب الدول المعنية ، وكذلك على الفقرتين ٩ و ١١ اللتين بموجبهما ينبغي لمجلس الأمن وللجمعية العامة أن ينظرا في إمكانية النص في قراراتهما على اللجوء إلى تقصي الحقائق . وقد يكون من المستحب أيضا أن يُنص على اللجوء إلى تقصي الحقائق لرصد تطبيق قرارات هذين الجهازين . غير أن أحكام الفقرتين ٩ و ١١ ، حتى في شكلها الحالي ، تضيي على هذه القرارات بعدا وقائعا يمكن له ، في حالات معينة ، أن يسهم بدرجة كبيرة في نزع فتيل خطر محتمل يهدد السلم والأمن الدوليين .

٣٥ - وفيما يتعلق بالأعمال المستقبلية للجنة الخاصة ، فهو يرى أن المقترحات المقدمة من الاتحاد السوفياتي بشأن تحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٦) تستحق النظر فيها بصورة متعمقة . فهناك أمور كثيرة يجب فحصها في هذا الميدان ، فالمنظمات الإقليمية ، ولا سيما مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، قد أحرزوا تقدما كبيرا على مستوى وضع أساليب لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية . أما فيما يتعلق بورقة العمل المعنونة "المسائل الجديدة المطروحة للنظر في اللجنة الخاصة" (A/45/33 ، الفقرة ١٤) ، فهي تتضمن العديد من المقترحات المفيدة . ويؤيد الوفد اليوناني بوجه خاص الفقرة ٣ (ب) التي تقترح أن تعرض على اللجنة الخاصة المسألة المتعلقة بطرق ووسائل تنفيذ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي ، فضلا عما يرتبط بذلك من تدابير الإنفاذ فيما يتعلق بالدولة التي تنتهك السلم أو تقعد عن الامتثال لقرارات مجلس الأمن . وقد آن بالفعل أوان التصرف لكيلا تظل قرارات الأمم المتحدة حبرا على ورق ، مثلما هو الحال في القرارات المتعلقة بجمهورية قبرص . كذلك يؤيد الوفد اليوناني كل التأييد الفكرة المعروضة في الفقرة ٣ (هـ) التي ينبغي للجنة الخاصة ، وفقا لها ، أن تنظر في

(السيدة داسكالوبولو - ليفادا ، اليونان)

التدابير الرامية إلى تعزيز نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة . وهو يرى أنه ينبغي للجنة الخاصة أن تذهب حتى أبعد من ذلك فتعد ، على أساس أحكام الميثاق ، إعلاناً بشأن الأمن الجماعي يضاف إلى إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (قرارات الجمعية العامة ١٠/٣٧ ، المرفق) وإلى الإعلان المتعلق بزيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية (قرار الجمعية العامة ٢٢/٤٢ ، المرفق) . ويمكن أن ينص مثل هذا الإعلان على المبادئ التي تنظم الأمن الجماعي والتزامات الدول الأعضاء والدول الثالثة ، ولا سيما التزامات وسلطات هيئات الأمم المتحدة وبخاصة مجلس الأمن .

٢٦ - وأشار إلى الدليل المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (A/46/33 ، المرفق) فقال إنه يتميز بكونه كاملاً وسهلاً للاستخدام ، وأنه سيكون من المؤكد مفيداً جداً للدول والمنظمات وللممارسين ودارسي القانون الدولي والعلاقات الدولية .

٢٧ - واختتم كلمته قائلاً إن الوفد اليوناني يؤيد تجديد ولاية اللجنة الخاصة .

٢٨ - السيد تيتو (كندا) تولى الرئاسة .

٢٩ - السيد شيفشكو (أوكرانيا) : قال إن التغييرات التي لا رجعة فيها الجارية في بلدان أوروبا الشرقية وتأكيد المسؤولية المشتركة عن صون السلم والأمن الدوليين والإجراءات المتخذة من أجل التعزيز الفعلي لدور الأمم المتحدة تبعث على الأمل في أن يبذل أعضاء المجتمع الدولي قصارى جهدهم عما قريب للامتثال على نحو دقيق لأحكام الميثاق والعمل على أساس سيادة القانون الدولي وأولوية الالتزامات الدولية .

٣٠ - ومضى قائلاً إن قيام الجمعية العامة بإعلان العقد الأخير من الألف سنة الثانية عقداً للأمم المتحدة للقانون الدولي يعتبر رمزا . فالتغييرات الجذرية التي تحدث في العالم تحمل على الاعتقاد بأنه ، أخيراً ، سيتحقق حلم الأجيال السابقة برؤية العلاقات بين الدول تقوم على قواعد القانون الدولي . وترى أوكرانيا إن إحدى مساهمات العقد الأساسية يجب أن تكون تشجيع احترام قواعد القانون الدولي على الصعيد الوطني ، ولا سيما الاحترام الشديد للالتزامات الناجمة عن الصكوك الدولية . وينبغي للعقد أن

(السيد شيفشكو ، أوكرانيا)

يسمح باستغلال جميع الإمكانيات التي يوفرها القانون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي والاتجار غير المشروع بالمخدرات على نحو فعال . ويعتزم الوفد الأوكراني الاشتراك بصورة نشطة في تحقيق أهداف العقد .

٣١ - وذكر أن دعم الإمكانيات التي توفرها الأمم المتحدة في ميدان صون السلم واستخدامها استخداما كاملا يكتسبان أهمية أساسية في الوضع الجديد الحالي . وقد غدا من الضروري أن تُدرس إمكانية إنشاء آلية عالمية وفعالة ، عملا بأحكام الفصل السابع من الميثاق ، تسمح بالتصدي دون تأخير للأعمال العدوانية وللأخطار والتي تهدد السلم والأمن الدوليين . ومن ناحية أخرى ، هناك شعور متزايد بضرورة اتخاذ إجراءات ذات طابع وقائي ، تقتضي هي أيضا أن يوجد في إطار الأمم المتحدة نظام موثوق فيه للاكتشاف السريع لبؤر التوتر الدولي المحتملة .

٣٢ - وأشار إلى مشروع الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين (A/46/33 ، الفقرة ١٩) ، فقال إنه يكتسي أهمية بالغة والأمل معقود على أن تقره الجمعية العامة في دورتها الجارية . ويعد تحديد مبدأ تقصي الحقائق شرطا مسبقا لتعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال صون السلم . وينبغي للدول الأعضاء أن تقبله ، ولا سيما بعدم الاعتراض على إيفاد بعثات للأمم المتحدة إلى أراضيها . أما فيما يتعلق بالدليل المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (المرجع نفسه ، المرفق) ، فهو سيسهم دون أي شك في اللجوء بشكل متزايد إلى طرق تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية .

٣٣ - وأضاف قائلا إن أوكرانيا عازمة على تأييد الأمم المتحدة والمبادئ الأساسية الواردة في الميثاق . وهي تأمل في أن تتكيف المنظمة ، وهي في عتبة الذكرى الخمسين لإنشائها ، مع الظروف الجديدة للحياة الدولية . وهي تقترح إنشاء مجلس لسلامة البيئة والتخلص من بعض الهيئات العتيقة في المنظمة . ومن المفيد أيضا تنقية الميثاق من بعض الأمور البالية ، مثلا الإشارة إلى "الدول العدوة" . ويرى الوفد الأوكراني إنه يمكن تحسين فعالية المنظمة بالاستخدام الكامل للإمكانيات التي يقدمها الميثاق فيما يتعلق بتعزيز الأمن وتطوير التعاون الدولي .

(السيد شيفشنيكو ، أوكرانيا)

٣٤ - وأضاف قائلا إن اقتراح الاتحاد السوفياتي المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٦) وكذلك الاقتراحات التي عرضتها وفود أخرى خلال الجلسات العامة للدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة لها أهمية كبيرة فيما يتعلق بتحسين هياكل وإجراءات المنظمة . ويؤيد الوفد الأوكراني الآراء التي أعرب عنها ممثلو الدول الذين يرون أنه ينبغي للجنة الخاصة أن تنظر في وضع تدابير تهدف إلى تعزيز نظام الأمن الجماعي الذي ينص عليه الميثاق ، وهو على استعداد للإسهام في تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الجماعي .

٣٥ - السيد رايا (الغلبين) : قال إنه بالرغم من التطورات العالمية الإيجابية ، فإن الأحداث التي طرأت في الآونة الأخيرة في الخليج وفي أوروبا وفي أمريكا اللاتينية تبين أنه يتعين على المجتمع الدولي ، أكثر من أي وقت مضى ، أن يعرب عن مواقفه المبدئية بحزم ، وأن يدين بحسم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية ، وأن يظهر اهتماما بتطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي . وينبغي لمشروع الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تظطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين (A/46/33) ، (المرجع نفسه ، المرفق) أن يعزز هذه العملية .

٣٦ - واسترسل قائلا إن أهمية مشروع الإعلان تكمن في كونه يشكل بحثا تفصيليا وتقنيا لتقصي الحقائق . ويستطيع المرء أن يفهم أن تدافع الدول عن حقوقها في السيادة ومن ثم ينبغي الاعتراف بضرورة الحصول على الموافقة المسبقة للدولة التي يراد إفساد بعثة لتقصي الحقائق إليها . ويعتبر الدليل تلخيما للطرق المختلفة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وهناك أمل في أن يشجع هذا الدليل الدول المتنازعة على سبر الطرق العديدة للتسوية السلمية المطروحة أمامها .

٣٧ - وأضاف أن وفد الغلبين أحاط علما بالمقترحات التي قدمها الوفد السوفياتي بشأن المسائل الجديدة المطروحة للنظر في اللجنة الخاصة (A/45/33 ، الفقرة ١٤) . وهو يحتفظ بحقه في الإعراب عن آرائه بمدد هذا الموضوع إلى مرحلة لاحقة .

٣٨ - وذكر أن وفد الغلبين يستقبل بترحيب مشروع نظام الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول (A/C.6/45/L.2 ، المرفق الأول) والملاحظات التي أبدت بشأن

(السيد رايا ، الفلبين)

المسألة (A/46/383) . وهو يعتقد أن من المناسب مواصلة النظر فيه في إطار مداولات اللجنة الخاصة .

٣٩ - واختتم كلمته قائلا إن الاوان قد آن لإزالة الاشار الأخيرة للحرب الباردة ، وللقيام أخيرا بتسوية الصراعات الإقليمية أو الثنائية التي تضاغت خلال الفترة المنصرمة . وهناك مجال في هذه المهمة لكي تضطلع الأمم المتحدة بدور أكثر نشاطا . ويتعين على الدول ، في هذا المناخ الجديد من الانسجام الدولي ، أن تهتم بشكل متزايد بإيجاد حل لمشاكلها الداخلية . فالأشار المغيدة التي يمكن أن تعود من ذلك على مواطنيها تشكل الفوائد الحقيقية الناجمة عن السلم .

٤٠ - السيد فلوزوفيتش (بولندا) : قال إنه ليس من الواقعية توقع أن تزول المنازعات ذات الطابع الدولي زوالا تاما . والمطلوب إذن هو استحداث أساليب وطرق لحلها بالوسائل السلمية . وفي هذا الصدد ، أثبت تقصي الحقائق بالفعل فائدته . ولكنه كان يحتاج إلى تنظيمه من وجهة النظر القانونية . ومن شأن مشروع الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان مون السلم والأمن الدوليين (A/46/33 ، الفقرة ١٩) أن يوفر ذلك .

٤١ - وفيما يتعلق بمسألة الموافقة المسبقة للدول على إيفاد بعثات تقصي الحقائق ، يبقى الوفد البولندي على رأيه وهو أن الأمر يتعلق بمتطلب أساسي من أجل السير السليم لهذه البعثات . وفي هذا السياق ، لا يجب أن ننسى المادة ٢٥ من الميثاق ، حيث لا يمكن استبعاد أن يضطر مجلس الأمن ، على الأقل في الوقت الراهن ، نظرا للمنازعات الدولية الحالية ، إلى اتخاذ قرار يتعلق باللجوء إلى تقصي الحقائق .

٤٢ - وأضاف قائلا إن المقترح الذي قدمه الاتحاد السوفياتي فيما يتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٦) جاء في حينه . ففي الواقع ، ينبغي للآليات الإقليمية أن تلعب دورا على مستوى عال في عمليات مون وإقرار السلم . غير أنه ينبغي تحديد تخوم كل منطقة بوضوح .

(السيد فلوزوفيتش ، بولندا)

٤٣ - وأشار إلى الدليل المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (A/46/33 ، المرفق) فقال إنه عمل رائع سيكون مرجعا للممارسين والمتخصصين والدارسين . ويتعين نشره على نطاق واسع بين دارسي القانون الدولي والعلاقات الدولية في العالم كله ، وترجمته إذا اقتضى الأمر ، وتحديثه بشكل دوري . ومن المؤكد أنه يمكن التوسع فيه بتضمينه قائمة بالحالات الحديثة أو ملخصا لها .

٤٤ - السيد بوسادا (كولومبيا) : أعلن أنه بالرغم من التقدم المحرز في بعض جوانب الحياة الدولية بفضل تزايد الطابع الديمقراطي والانفراج ، لا يزال العالم يعيش تحت وطأة التهديد المستمر الذي تشكله بعض الأوضاع والمشاكل التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر . ولذلك يظل دور الأمم المتحدة في تشجيع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع العوامل التي قد تعرض السلم للخطر والقضاء عليها حاسما . وللاضطلاع بهذه المهمة ، فإن الإلمام ، في الوقت المناسب وبصورة نزيهة ، بكل الملابسات التي تنطوي عليها الحالات المعقدة بالمخاطر يعد بدون شك ضرورة مطلقة .

٤٥ - وأضاف أن مشروع الإعلان المتعلق بتقسي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين (A/46/33 ، الفقرة ١٩) يعتبر في هذا السياق إنجازا هاما . وأضاف أنه يسلم بالفعل بأنه يجب اعتبار أن المعرفة الشاملة والموضوعية للنزيحة والتي تأتي في حينها بالأحداث التي قد تشكل تهديدا لسيير العلاقات الدولية بطريقة سلمية ، وسيلة تضمن تحقيق أهداف الأمم المتحدة ، دون تجاهل الحقوق السيادية للدول . وفي هذا الإطار ، ينبغي الحفاظ على الحكم الوارد في الفقرة ٦ من الجزء الأول من مشروع الإعلان ، والذي ينص على أن إيفاد بعثة لتقسي الحقائق تابعة للأمم المتحدة إلى أراضي أية دولة يتطلب الحصول على موافقة مسبقة من تلك الدولة ، بكل ما يتضمنه ، لا سيما الحق المعترف به للدولة المعنية في أن تحدد مسبقا وبطريقة واضحة لا لبس فيها شروط قبول البعثة وإقامتها ومغادرتها للأقليم ، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق .

٤٦ - وأضاف أنه ينبغي أن تحقق التدابير المقترحة في تقرير اللجنة الخاصة التوازن بين مجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام ويتعين على الجمعية العامة باسم هذا التوازن أن تؤدي الدور المنوط بها بوصفها محفلا كل الدول ممثلة فيه .

(السيد بوسادا ، كولومبيا)

٤٧ - وفي نفس السياق ، قال إن المبدأ الوارد في الفقرة ١٥ من الجزء الثاني من مشروع الإعلان ، والذي ينص على أنه عند تحديد الجهة التي يُعهد إليها القيام ببعثة لتقصي الحقائق ، ينبغي أن يعطي مجلس الأمن والجمعية العامة ، في إطار اختصاصات كل منهما ، الأفضلية للأمين العام ، مبدأ هام . ولذلك من الضروري أن يتوفر للأمين العام وسائل من شأنها أن تيسر اضطلاع بولايته . وأوضح أن الأمر يتعلق هنا بحكم ينبغي أن يرد مراعاة في نص الإعلان .

٤٨ - وفيما يتعلق بتسمية مشروع الإعلان ، يرى الوفد الكولومبي أنه ينبغي مواصلة تبادل وجهات النظر بحيث يمكن التوصل إلى صيغة ترضي جميع الوفود . ويفضل الوفد تسمية لا تتضمن الظروف "رسمياً" إذ أن طبيعة الإعلان الفنية للغاية لا تبرر ذلك ، ولأنه يرى أنه ليس من الحكمة استخدام مفهوم الرسمية الذي يجب قصره على الوثائق التي تنص على المبادئ الأساسية للقانون الدولي استخداماً مفرطاً . واستدرك قائلاً إنه لن يعارض توافق الآراء الذي قد ينشأ حول التسمية المقترحة من اللجنة الخاصة .

٤٩ - وأشار إلى الدليل المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (المرجع نفسه ، المرفق) ، الذي وضعت اللجنة الخاصة ، فقال إنه لا بد من نشره وتوزيعه كما ينبغي نظراً للقيم الأصلية والتربوية الواردة فيه . وأضاف أنه يشكل إسهاماً قيماً في العقد الدولي للقانون الدولي .

٥٠ - وأردف قائلاً إن الوفد الكولومبي يشاطر من ناحية أخرى الفكرة التي قدمتها عدة وفود باستخدام الدليل كأساس لإعداد اتفاقية عالمية بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية تنص على قواعد محددة تتناول اللجوء إلى مختلف وسائل التسوية التي يقرها القانون الدولي ، أي المفاوضات والمشاورات والتحقيق والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق والتحكيم والإجراءات القضائية والاعتراف بالاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية . وفي هذا الصدد ، فإن الأفكار والمقترحات التي يمكن أن تقدمها شتى الوفود بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهذا الإجراء أو ذاك من إجراءات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، كالمقترح المقدم من غواتيمالا بشأن التوفيق مثلاً ، يمكن تجميعها بصورة متجانسة بغية إعداد اتفاقية عامة تسترشد بما يرد في الدليل من إسهامات .

(السيد بوسادا ، كولومبيا)

٥١ - وذكر أن الوفد الكولومبي يشاطر الأمين العام قلقه إزاء الاستخدام غير الكافي للهيئة القضائية الرئيسية التابعة للأمم المتحدة بالرغم من العدد المتزايد من المنازعات التي تمس العلاقات بين الدول والمعروضة على هذه الهيئة . وتتمثل إحدى صور الإسهام في تعزيز الأمن الجماعي في منح الأمين العام القدرة على طلب استشارات من محكمة العدل الدولية . ويؤيد الوفد الكولومبي الرأي الذي أعرب عنه الأمين العام حول ما تكتسبه هذه القدرة من أهمية في ممارسة وظائفه ويأمل الوفد في أن يستجيب لطلبه ، لأن ذلك من شأنه أن يتيح تعزيز محكمة العدل الدولية ووظيفة الأمين العام في آن واحد .

٥٢ - وأضاف أن ورقة العمل المقدمة من الاتحاد السوفياتي بشأن تحسين التعاون بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية (A/46/33 ، الفقرة ٤٦) تستحق أن يمعن النظر فيها . وقال إن الوفد الكولومبي يعتبر أن المنظمات الاقليمية تؤدي دورا رئيسيا في ميدان السلم والأمن الدوليين ، إلا أنه يرى أنه يجب إجراء دراسة دقيقة لخصائصها ومكوئها القانونية وملاحياتها الخاصة لتحديد علاقاتها مع الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة على نحو أفضل ، ولا سيما التكامل الذي يجب أن يميز هذه العلاقات . ولتعزيز دور المنظمات الاقليمية وتغادي المشاكل التنفيذية التي قد تنشأ بين هذه المنظمات والأمم المتحدة ، لا بد من تعزيز الاتصال وتبادل المعلومات ومضاعفة المبادرات المشتركة بين هذه الكيانات . وهنا تكمن أهمية الفقرة ١٤ من ورقة العمل المقدمة من الاتحاد السوفياتي التي تدعو إلى إنشاء آلية للاتصال الدائم بين الأمين العام وقادة المنظمات الاقليمية لتناول المشاكل موضع الاهتمام المشترك .

٥٣ - واسترسل قائلا إن موقف بلدان أمريكا اللاتينية فيما يتعلق بدور المنظمات الاقليمية معروض في الوثيقة التي قام بصياغتها فريق ريو بشأن "المبادئ التوجيهية من أجل إعادة تنشيط الأمم المتحدة" التي تمت إحالتها رسميا إلى الامانة العامة . وتوضح هذه الوثيقة تقارب الاهداف والمبادئ التوجيهية للمنظمات الاقليمية والمنظمة العالمية ، وهو تقارب يشجع التعاون بين الكيانيين .

٥٤ - واختتم كلمته قائلا إن الوفد الكولومبي يرى أن الحقائق العالمية الجديدة تبرر إعادة تقييم دور مجلس الأمن حتى يمكن تحديد مدى تطابق التركيز المفرط لسلطة اتخاذ القرار في أيدي مجموعة محدودة من الدول ، مع المتطلبات المتغيرة لمجتمع

(السيد بوسادا ، كولومبيا)

دولي في تحول مستمر . وترى كولومبيا ، التي أبدت منذ إنشاء المنظمة تحفظات جديدة بشأن حق النقض المكرس في الميثاق ، إن الوضع ملائم لمناقشة المسائل المتعلقة بمجلس الأمن التي تشكل منذ سنوات عديدة مصدرا لعدم الرضى بالنسبة لوفود عديدة .

٥٥ - السيد اوردجونيكيدزه (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال إن العلاقات الدولية دخلت مرحلة من الانقلابات العميقة التي تراجعت فيها ثنائية القوتين العظميين التي اتسمت بها فترة الحرب الباردة ليحل محلها عالم مترابط تسوده روح التعاون . وفي هذا المناخ الجديد ، لن يلبث أن يتعاضد دور الأمم المتحدة بوصفها آلية فريدة لتنسيق جهود أعضاء المجتمع الدولي . ومدار السؤال اليوم حول معرفة كيفية الاستعاضة عن نظام عالمي قائم على توازن قوى متواجبة بعالم يسوده الأمن والتعاون قائم على توازن المصالح . إن سيادة الحق هو المبدأ الأساسي الذي ينبغي أن ينتظم حوله النموذج الجديد للأمن الدولي .

٥٦ - وأوضح أن بإمكان الفرد أن يرى في ميثاق الأمم المتحدة دستورا للمجتمع الدولي ، والحجر الأساسي للنظام العالمي الجديد . فهذه الوثيقة التاريخية لم تفقد مطلقا فعاليتها . وعلى الرغم من أنه كان من الصعب التنبؤ إبان اعتمادها بظهور مشاكل عالمية جديدة ، مثل الخطر الإيكولوجي أو الإرهاب الدولي أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، فإن المثل الإنسانية والقيم الديمقراطية التي تستند إليها هذه الوثيقة لا تزال اليوم تتيح اعتبارها الضمان الفعال لأمن هذا الكوكب . بيد أنه لا بد من تكييف الأمم المتحدة ومؤسسات المنظومة مع الحقائق العالمية الجديدة وتحسين أداؤها عن طريق إدخال الإصلاحات اللازمة لها ، دون أن يؤدي ذلك إلى تدمير الهياكل التي شبت فعاليتها . إن قراءة جديدة للميثاق ستتيح استكشاف جميع إمكاناته وإضفاء محتوى جديد على المنظمة لترهيد هياكل وجداول أعمال هيئاتها الرئيسية .

٥٧ - وأضاف قائلا إن من الملائم ، من هذه الزاوية ، دراسة نتائج دورة عام ١٩٩١ للجنة الخاصة . وإن الضرورة تقضي بأن تظطلع هذه اللجنة بدور أساسي في عملية توطيد الشرعية الدولية . فالنجاح الرئيسي الذي يمكن أن يضاف إلى رصيد هذه الدورة هو اعتماد مشروع الاعلان المتعلق بأنشطة تقصي الحقائق التي تظطلع بها الأمم المتحدة للمساعدة في ميدان مون السلم والأمن الدوليين (A/46/33 ، الفقرة ١٩) بتوافق الآراء . ويرى الوفد السوفياتي أنه إذا اعتمدت الجمعية العامة هذا الإعلان بتوافق

(السيد اوردجونيكيدزه ، اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

الآراء ، فإن من شأن ذلك أن يدعم العملية التي تفضل بها الأمم المتحدة لجمع البيانات الموضوعية التي لا غنى لها عنها لاتخاذ قرارات متوازنة تعقبها أفعال . ويمكن أن يكون هذا المك بمثابة أساس لخلق شبكة واسعة من آليات المراقبة تهدف إلى تدارك الخلافات والصراعات الدولية أو تسويتها في أسرع وقت ممكن . من شأنه أن يشكل ، أيضا ، إسهاما ملموسا في تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي وإيجاد مناخ يتسم بالقدرة على التنبؤ ، وبلاستقرار والثقة في العالم .

٥٨ - وأعرب عن اعتباطه أيضا بالإنجازات التي حققتها الأعمال المتعلقة بوضع مشروع دليل بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، تقوم خاصيته الأساسية على دعم طبيعة الخصائص الرئيسية لكل وسيلة من وسائل التسوية بأمثلة مستمدة من واقع الممارسة . وأوضح أن من شأن اعتماد الدليل أن يمهّد السبيل لإعداد مك عام فسي المستقبل يتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية يستوحى من الخبرة المتراكمة في هذا الميدان ، التي ذكر منها على سبيل المثال ، نتائج اجتماع خبراء مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية المعقود في فاليتا (انظر A/46/335) .

٥٩ - وأعلن أن الوفد السوفياتي يلاحظ بارتياح ، أن ورقة العمل المعنونة "المسائل الجديدة المطروحة للنظر في اللجنة الخاصة" (A/45/33 ، الفقرة ١٤) التي قدمها الاتحاد السوفياتي تشكل ، في رأي أعضاء اللجنة الخاصة بوجه عام ، أساسا جيدا لأعمال اللجنة الخاصة في المستقبل بشأن مون السلم والأمن الدوليين في إطار ولايتها . وأعرب عن ارتياح وفده بتأييد غالبية أعضاء اللجنة السادسة لفحوى هذه الوثيقة ولأنهم يرون ، بالتالي ، إن من الملائم توسيع نطاق ولاية اللجنة الخاصة لتشمل النظر في المسائل الواردة في هذه الوثيقة . قال إن الاتحاد السوفياتي ، بصياغة لاقتراحاته هذه ، ينطلق من المبدأ القائل بلزوم تأكيد الدور الأساسي للأمم المتحدة وجهازها الرئيسي ، المتمثل بمجلس الأمن ، من أجل ضمان السلم الدولي وأمن الدول واستقرارها . كما ينبغي ، في الوقت ذاته ، تحسين عملية تسوية المنازعات واستغلال الامكانيات التي توفرها الأمم المتحدة بغية إقامة هيكل متعدد الاطراف للدبلوماسية الوقائية التي ستعمل على نزع فتيل الحرب في الازمات .

(السيد اوردجونيكيدزه ، اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

٦٠ - ومضى قائلا إنه لا غنى عن العمل ، بناء على اتفاق مشترك في إطار الامم المتحدة ، على وضع مجموعة من الوسائل الفعالة الرامية إلى ردع جميع المعتديين المحتملين واتخاذ إجراءات قانونية تسمح بالرد بصورة متضافرة وسريعة على أعمال العدوان والاضطراب التي تهدد السلم الدولي . ويمكن أن تشمل هذه الآلية مختلف مراحل جمع البيانات ومعالجتها ، وقيام الامين العام بوضع لائحة بتوقعاته بشأن إمكانية ظهور حالات صراع محتملة ، وقيام مجلس الامن باتخاذ التدابير الوقائية المتنوعة اللازمة ، وعند الاقتضاء ، القمعية ، وفقا لاحكام الميثاق . وسيكون من المفيد في هذا الصدد إجراء دراسة بشأن العناصر الملموسة لهذه الآلية ، لا سيما فيما يتعلق بوضع الدول قوات مسلحة ، من جانبها ، تحت تصرف مجلس الامن (المادة ٤٣ من الميثاق) ، علاوة على الدور الذي سيسند إلى لجنة أركان الحرب ولجانها الفرعية الإقليمية (المادة ٤٧) ، وما إلى ذلك .

٦١ - وأضاف قائلا إن الاتحاد السوفياتي يرى أن على المجتمع الدولي أن ينهض بقوة لمقاومة اللجوء إلى القوة والصراعات المسلحة التي تحدث داخل بعض البلدان ، وتشجيع التوصل إلى حل ديمقراطي لمشاكل هذه البلدان الداخلية والعمل على احترام حقوق الإنسان في كل مكان .

٦٢ - وأعلن أن الاتحاد السوفياتي مقتنع قناعة أكيدة بأن زيادة التعاون بين الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية ، المنصوص عليها في الفصل الثالث من الميثاق هو إحدى الوسائل الواعدة إلى أقصى حد لضمان الامن على الصعيد العالمي . ومن جهة أخرى فإن عمليات الامن والتعاون الاقليمية تتطور بايقاع متسارع ، سواء كان ذلك في أوروبا أو آسيا أو افريقيا أو امريكا اللاتينية . ولذلك ينبغي من الآن فصاعدا تنسيق الأعمال التي تضطلع بها الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية في ميدان نزع السلاح ، والسياسة العسكرية ، وفي ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، والبيئة والانشطة الانسانية . كما ينبغي ، أخيرا ، الاسترشاد بالخبرة الأوروبية وامتداد الدروس منها وتطبيقها في المناطق الأخرى ، بالطبع ، مع مراعاة خصائصها المحددة . وقال ، في هذا الصدد ، إن الوفد السوفياتي قدم للجنة الخاصة ، في الدورة الأخيرة ، ورقة عمل بشأن التعاون بين الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية (A/46/33 ، الفقرة ٤٦) .

(السيد اوردجونيكيدزه ، اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

٦٣ - وختم بيانه قائلا إن سلطة الدولة ونفوذها ، في ظروف تتسم بالترابط ، يعتمدان بصورة متزايدة ، على الطابع الخلقي والقانوني لسياستها الخارجية ، فالسياسة التي تحترم الحق ، أي السياسة المبنية على احترام مصالح الشعوب الأخرى والمجتمع الدولي بأكمله ، هي وحدها التي تستطيع أن تستجيب للمصالح الوطنية الحققة . ان نهاية عصر الصراعات الايديولوجية تخلق ظروفًا سياسية وقانونية تتيح لمنظمة الأمم المتحدة أن تصبح مركزًا حقيقيًا تنتظم فيه جهود الأمم على أساس من احترام الشرعية الدولية .

٦٤ - السيد فوكوكاوا (اليابان) : قال إنه يرى أن أحداث السنة الماضية أظهرت أن منع حدوث صراعات مسألة ذات أولوية عليا . وهذا هو ما دعا وزير خارجية اليابان إلى أن يقترح على الجمعية العامة خلق آلية لمنع الصراعات تقوم على العناصر التالية : أولاً ، تعزيز قدرة الأمم المتحدة ، بصورة ملموسة ، على أن تتبّع باستمرار المعلومات المتعلقة بالصراعات المحتملة ، وعلى أن تحللها ؛ ثانياً ، إيغاد بعثات إلى مواقع الصراع لتقصي الحقائق ؛ ثالثاً ، إقامة آليات "للإنذار السريع" إذا اقتضى الحال ذلك ؛ رابعاً ، بذل المساعي الحميدة والتوسط تحت سلطة الأمين العام .

٦٥ - وأوضح أن هذا هو السبب الذي يحمل الوفد الياباني على دعوة الجمعية العامة في الحال ، إلى أن تطلب إلى الأمين العام ، في قرار يعتمد مشروع الاعلان المتعلق بأنشطة تقصي الحقائق التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين ، إلى دراسة الوسائل الكفيلة بتحسين قدرات الامانة العامة على تطبيق الإعلان وتقديم تقرير إليها في الدورة السابعة والأربعين بشأن نتائج هذه الدراسة . ويرى الوفد الياباني أن من شأن هذا الاعلان ، لدى اعتماده ، أن يشكل إسهامًا عظيمًا في عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي .

٦٦ - وذكر أن الوفد الياباني يحبذ نشر الدليل المتعلق بتسوية النزاعات بالوسائل السلمية وتعميمه على نطاق واسع (A/46/33 ، المرفق) وأعرب عن أمل الوفد في أن يتكشف الدليل عن كونه أداة مرجعية مفيدة ليس بالنسبة للأوساط الجامعية والمتخصصين الحكوميين في تسوية النزاعات فحسب ، وإنما أيضا بالنسبة لدارسي القانون الدولي والقانون العام . وقال إن الدليل يمثل إسهامًا هامًا آخر للجنة الخاصة في عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي .

(السيد فوكوكاوا ، اليابان)

٦٧ - ومضى يقول إن من دواعي التشجيع مشاهدة أن الصندوق الاستثماري الذي أقره الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية نزاعاتها باللجوء إلى محكمة العدل الدولي قد عرض ، بالفعل ، لتزويده بالتبرعات . وفي هذا الصدد ، يشاطر الوفد الياباني الوفد البريطاني رأيه بوجوب إعطاء هذا الصندوق أكبر قدر من الدعاية وتزويجه بالتبرعات من مصادر متنوعة إلى أقصى حد ممكن ، بما في ذلك المصادر الخاصة . تبرعت اليابان ، بمبلغ ٥٥ ٠٠٠ دولار لحساب السنة الجارية .

٦٨ - وواصل حديثه قائلاً إن الوقت قد حان لأن تفكر اللجنة السادسة ملياً في الجديدة التي ينبغي إحالتها إلى اللجنة الخاصة لدراستها . وبالنظر للخبرة المكتسبتها هذه الهيئة ، يرى الوفد الياباني أنه ينبغي أن يستند اختيار المبادئ الجديدة إلى المعايير التالية : ينبغي أن تتعلق المسائل المعروضة بمبادئ مع محددة تشمل بالسلم والأمن الدوليين وعلى اللجنة الخاصة أن تعمل على وضع مجموعة التوصيات الملموسة الرامية إلى تعزيز قدرات الهيئات المختصة التابعة للمنظم وينبغي أن تكتسي هذه التوصيات طابعاً عملياً وأن يتم الأخذ بها على نطاق واسع وينبغي ، أخيراً ، أن تجرى هذه العملية وفقاً للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة . وفي هذا الصدد ، يعرب الوفد الياباني عن أمله في أن تجري الدراسة الخاصة ، في دورتها التالية ، مناقشة بناءة حول برنامج عملها وأن تتوصل إلى بشأن جدول أعمال محدد تقدمه إلى اللجنة السادسة في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة .

٦٩ - وأوضح أنه من الواجب اللزم على جميع الدول التي تضع شقتها في منظمة الأمم المتحدة أن تعمل معاً وبصورة متضافرة مع الأمين العام من أجل تأكيد دور المنظم وختم بيانه قائلاً إن الوفد الياباني يؤكد مرة أخرى أن الاشارات الواردة في الميثاق إلى الدول المتعددية في الماضي هي اشارات فات أوانها وينبغي الفأؤها في أسرع ممكن .

٧٠ - السيد آريا (فنزويلا) : أشار في معرض تناوله مشروع الإعلان بشأن تقصي الحقائق الذي تفضل به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين (A/46/33) ، إلى أن الإمكانية المتاحة للجمعية العامة أو للأمين العام لإيفاد بعثات لتتبع الحقائق تشكل تقدماً واضحاً جداً في مجال توسيع سلطات هذين الجهازين في ميدان أهمية صون السلم ، ولا سيما في إنجاز مهام منع أخطار المنازعات الدولية .

(السيد آريا ، فنزويلا)

٧١ - بيد أنه ينبغي توضيح أن كل دولة تمارس سيادتها ممارسة تامة لها الحق في فرض شروط بمدد إيفاد بعثة لتقصي الحقائق . وإن اقتضاء الحصول على موافقة الدولة المنصوص عليه في الفقرة ٦ من مشروع الإعلان لا يستهدف الحصول على الموافقة فحسب ، بل كذلك الشروط المتعلقة بسير البعثة . أي يحق لكل دولة سحب موافقتها في حالة تغير أو انتفاء الظروف التي بررت إيفاد بعثة لتقصي الحقائق ، ولا يعتبر سحب الموافقة هذا بمثابة معرقلا لمساعي تسوية النزاع أو الازمة القائمة .

٧٢ - ويرى الوفد الفنزويلي أن التمتع بالحصانات والتسهيلات المشار إليها في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ من مشروع الإعلان يتعين أن يخضع لتشريعات وممارسات الدول .

٧٣ - وقال إن وفده ينضم إلى الوفود الأخرى في الشناء على الوفد السوفياتي بشأن ورقة العمل التي قدمها فيما يتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٦) ، اقتناعا من وفده بأن مثل هذا التعاون يساعد على تخفيف المنازعات الدولية .

٧٤ - واستطرد قائلا إن من الممكن مع ذلك إدخال تحسينات على المقترح السوفياتي ، فهو يشف عن قدر من عدم التوازن لأنه لا يولي اهتماما متساويا لكل من الجمعية العامة والأمن العام ، وهما جهازا الأمم المتحدة المناط بهما بالتساوي ، بموجب الميثاق ، أداء مهام هامة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين . فضلا عن ذلك ، فإن الأمين العام قد أعرب من جدير ، في تقريره عن أعمال المنظمة (A/46/1) عن أمفه للسلطات المحدودة التي عهد بها إليه في هذه الميادين أما الجمعية العامة فهي تمثل مقرر سلطة الدول الأعضاء في المنظمة الملزمة هي أيضا ، بمقتضى الميثاق ، بالعمل على صون السلم والأمن الدوليين . وعلى هذا يمكن تحسين المقترح السوفياتي عن طريق منح هذه الأجهزة الرئيسية في المنظمة بصورة صريحة دورا محددا بدقة في ميدان التعاون مع المنظمات الإقليمية .

٧٥ - إن الدليل المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (A/46/33 ، المرفق) والقائم على أساس مبادئ حرية اختيار وسائل تسوية المنازعات ، وعلى أساس موافقة الدول على طرائق التسوية ، يشكل من حيث توازنه وشيكة ذات جدوى

(السيد آريا ، فنزويلا)

بالغة من أجل معرفة آليات تسوية المنازعات وطريقة أدائها لوظائفها ، وبسبب ما يقدمه من مساهمة في نشر القانون الدولي العام . وأخيرا يقترح الوفد الفنزويلي إحالة مقترح غواتيمالا المتمثل بموضوع التوفيق (A/C.6/45/L.2 ، المرفق الاول) إلى اللجنة الخاصة بغية النظر فيه بصورة أكثر تعمقا .

٧٦ - السيد ساندوفال (اكوادور) : قال إن الصيغة النهائية للوشيقة المتعلقة بتقسي الحقائق الذي تفضلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والامن الدوليين (A/46/33 ، الفقرة ١٩) تكسر مجموعة من المفاهيم الجوهرية التي يوليها وفده اهتماما كبيرا جدا ، وهي : ضرورة الحصول على موافقة صريحة من الدولة التي من المزمع إيفاد بعثة لتقسي الحقائق إلى أراضيها ، وإمكانية قيام هذه الدولة ، عند الإعراب عن موافقتها ، بوضع شروط معينة لا بد من أن تحترمها البعثة ، وإبداء رأيها في تشكيل هذه البعثة . وأعرب المتحدث عن أسفه لعدم إجراء مناقشة في اللجنة الخاصة بشأن الشكل الذي ينبغي أن تتخذه هذه الوشيقة وبالتالي بشأن مسألة عنوانها النهائي . وقال إن وفد إكوادور على استعداد مع ذلك للانضمام للأغلبية التي ستعقد حول هذه النقطة أثناء المناقشة في اللجنة السادسة . ومضى قائلا إن فائدة هذه الوشيقة ، التي يؤيد وفده اعتماد الجمعية العامة لها ، مرهونة بمدى لجوء الدول والأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة إلى استخدام الآليات المنصوص عليها فيها .

٧٧ - ويجدر الترحيب بالانتهاء من مشروع الدليل المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (المرجع نفسه ، المرفق) الذي ستناسب أهميته مع درجة تعميمه بمختلف لغات الأمم المتحدة الرسمية في الأوساط الجامعية والحكومية .

٧٨ - وأضاف أن وفد إكوادور يؤيد أن يدرج في جدول أعمال الدورة المقبلة للجنة الخاصة مقترح غواتيمالا بشأن مشروع نظام الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول (انظر A/C.6/45/L.2 و A/46/383) .

٧٩ - وقال في ختام كلمته أنه قد حان الوقت للبدء بالتخطيط للأعمال المستقبلية للجنة الخاصة وتوجيهها صوب الأهداف المتسقة مع الحقائق الراهنة .

٨٠ - السيدة دل لوخان فلوريي (أوروغواي) : قالت إن مشروع الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تظطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والامن الدوليين (A/46/33 ، الفقرة ١٩) هو وثيقة متوازنة تراعي سيادة الدول إذ تعترف بمبدأ الحصول على موافقة مسبقة من الدولة التي من المزمع إيفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى أراضيها . ومن أجل إضفاء مزيد من التعزيز لهذا المبدأ ، يتعين إضافة كلمة "صريحة" بعد عبارة "موافقة مسبقة" الواردة في السطر الثاني من الفقرة ٦ . وقالت إن المعرفة الموضوعية والكاملة بجميع الحقائق ذات الصلة تنطوي على أهمية رئيسية بالنسبة لمنع المنازعات . وأردفت أن الفضل يعود للفقرتين ١٦ و ٢٠ في إلقاء الضوء على الطابع التكميلي لتقصي الحقائق . أما الفقرتان ٢٣ و ٢٤ المتعلقتان بمنح أعضاء بعثات تقصي الحقائق الحصانات والتسهيلات اللازمة لاداء ولايتهم على أكمل وجه فينبغي أن تتضمنا إحالة إلى القانون الدولي في هذه المسألة ما دام يشمل قواعد القانون التعاقدى والقانون العرفي على السواء . وأشارت إلى أن عنوان المشروع لا يشير أي اعتراض من جانب وفد أوروغواي .

٨١ - وقالت إن ورقة العمل التي قدمها وفد الاتحاد السوفياتي بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية (A/46/33 ، الفقرة ٤٦) تثير اهتمام وفد أوروغواي الذي يرحب ، بالإضافة إلى ذلك ، باعتماد الدليل المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (المرجع نفسه ، المرفق) الذي سيحقق نشره فائدة جمّة للغاية سواء للجامعيين أو على صعيد التطبيق العملي . وقالت إن هذا الدليل يمثل مساهمة هامة من قبل اللجنة الخاصة في عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، كما أن هذا الدليل يمكن أن يكون أساسا لوضع اتفاقية عالمية تتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية .

٨٢ - وبمعد الاقتراح الرامي إلى تخويل الأمين العام سلطة طلب فتاوى من محكمة العدل الدولية ، المشار إليه في الفقرة ٣٧ من التقرير ، قالت إن هذا الاقتراح جدير بالآخذ به . وأضافت أن وزير خارجية أوروغواي قد تحدث في هذا الموضوع في كلمته أمام الجمعية العامة خلال هذه الدورة .

٨٣ - وأعربت في النهاية عن رغبة وفد أوروغواي بتجديد مضمون ولاية اللجنة الخاصة التي بوسعها أن تظطلع بدور هام جدا في مجالي تحديث وتنشيط الأمم المتحدة وتحقيق

(السيدة دل لوخان فلوريس ، أوروغواي)

الاحترام التام للقانون الدولي على نحو ما تمناه واضعو إعلان غوادالاخارا . وتستطيع اللجنة الخامسة أن تنظر مستقبلا في قضايا أخرى مثل الإطار القانوني الذي يندرج فيه الالتزام بتقديم المساعدة إلى دول ثالثة تعاقب من جراء تطبيق المادة ٥٠ من الميثاق ؛ وفحص أحكام الفصل السابع من الميثاق وتطبيقاتها في ضوء الأحداث الأخيرة ؛ وإعادة النظر بالقواعد المتعلقة بتسوية المنازعات بوسائل سلمية بطريقة تضع على عاتق الدول ليس فقط الالتزام بالسعي بحسن نية إلى إيجاد حل ، بل كذلك الالتزام بالتسوية الفعلية لهذه المنازعات ؛ وإمكانية إضفاء الطابع الإلزامي على بعض قرارات الجمعية العامة .

٨٤ - السيد كامبو (بوركيينا فاسو) : قال إن مشروع الإعلان المتعلق بتقضي الحقائق الذي تفضل به الأمم المتحدة في ميدان مون السلم والأمن الدوليين (A/46/33) ، الفقرة (١٩) يشكل نصا توافقيا مفيدا جدا في مجال تناول حالة من الحالات قبل أن تتحول إلى نزاع سافر يهدد السلم . وقال إن وفده يؤيد اعتماد هذا المشروع الذي أشرته المناقشات الجارية في اللجنة السادسة . كما أن وفده يشجع القيام بدراسة متعمقة لمسألة دبلوماسية منع المنازعات في إطار اللجنة الخاصة .

٨٥ - ومن الجدير الترحيب باعتماد الدليل المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (المرجع نفسه ، المرفق) الذي ينبغي أن يضمن نشره على أوسع نطاق بالطريقة التي تتيح للدول الاستفادة منه بالتواتر الممكن بغية حل منازعاتها وحفظ السلم .

٨٦ - وفيما يتعلق ببرنامج العمل المقبل للجنة الخاصة ، قال إن الدليل المشار إليه من الممكن الاستفادة منه كأساس ترجع إليه اللجنة من أجل إعداد مك قانوني دولي يتناول تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، على أن يراعي هذا المك أيضا الخلافات ذات الطابع الاقتصادي . ومضى قائلا إن مسألة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية جديرة كذلك بأن تحظى بدراسة متعمقة . ويتعين على الأمم المتحدة تشجيع الدول على استخدام آليات التسوية السلمية للمنازعات القائمة بالفعل في إطار منظماتها الإقليمية ، وتقديم المساندة لهذه المنظمات لدى مبادراتها إلى بذل جهود هادفة إلى إقرار السلم . وينبغي زيادة موارد صندوق الأغراض الخاصة الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول التي ليست لديها قدرات مالية على تسديد نفقات الدفاع

(السيد كامبو ، بوركينا فاسو)

عن مصالحها أمام محكمة العدل الدولية أو تنفيذ قرارات هذه المحكمة . واستطرد قائلا إن بوركينا فاسو ، على سبيل المثال ، تعاني من صعوبة تمويل تخطيط حدودها مع مالي التي سبق أن حددتها محكمة العدل الدولية في قرارها المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

٨٧ - وقال في ختام كلمته إن على اللجنة الخاصة دراسة مسألة تعزيز دور الأمم المتحدة عن طريق إعادة النظر في بنية مجلس الأمن بطريقة لا تجعل المنظمة الدولية منساعة للدول العظمى ، بل تصبح نموذجا للديمقراطية أو في مرتبة لا تقل عن ذلك . وقال إن المساهمة الأكثر توازنا من جانب الدول على أساس المسؤولية الفردية والجماعية في موضوع صون السلم من شأنها أن تؤدي إلى تقوية دبلوماسية منع المنازعات وأن تتوافق مع التقلبات والتغيرات الراهنة : انتهاء المنافسات بين التكتلات ، توسيع عدد أعضاء الجمعية العامة ، تطوير الظواهر المجتمعية ، الخ . ومضى قائلا إن بوركينا فاسو تتطلع إلى استمرار مسيرة إشاعة الديمقراطية في الأمم المتحدة وتعرب عن رغبتها في المساهمة بأعمال اللجنة الخاصة بطريقة تتمكن فيها من تقديم مشاركتها المتواضعة في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي .

٨٨ - السيد افونسو (موزامبيق) يستأنف رئاسة الجلسة .

٨٩ - السيد ساينس ده تيخادا (غواتيمالا) : قال إن مشروع نظام الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول ، الذي كان وفده قد عرضه في البداية على اللجنة السادسة ، ينبغي أن يحال إلى اللجنة الخاصة التي برهنت بشكل واسع على اتصافها بالجدية والمرونة اللازمتين لتوجيه الأعمال بشأن هذا الجانب من الميثاق صوب النجاح . وقال إن كثيرا من الوفود قد أعربت بدورها من ناحية أخرى عن هذا الرأي أثناء سير المناقشة .

٩٠ - الرئيسي : قال إنه يعتزم عقد مشاورات بشأن هذا الاقتراح . وإذا لم يكن هناك أي اعتراض فسيعتبر أن هذه هي رغبة اللجنة السادسة .

وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٠